



الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

ولاية نابل

بلدية الصوارية

دليل إجراءاته عملی حول مسار تلقي طالب النفاذ والرد عليها

يتنزل هذا الدليل ضمن الاجراءات الواجب اعتمادها من قبل المكلف بالتنفيذ الى الوثائق الادارية ، ضمانا لحق المتعاملين في التنفيذ الى المعلومات والوثائق الادارية الخاصة بالبلدية وتكريرا لمبدأ التنفيذ طبقا للقانون الاساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالتنفيذ إلى المعلومة .

I * تقديم طلب الحصول على المعلومة والوثائق الادارية :

يكون مطلب الحصول على الوثائق الادارية بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي عن طريق مطلب كتابي معد مسبقا يضعه الهيكل المعني على ذمة العموم بموقع الواب أو على ورق عادي يودع مباشرة لدى البلدية مقابل وصل استلام عن طريق البريد مضمون الوصول أو الفاكس أو البريد الالكتروني مع الاعلام بالبلوغ

إذا لم يتمكن طالب المعلومة من اعداد المطلب الكتابي نتيجة لحالة عجز أو قصور بدني (فائد لحاسة السمع والبصر) أو لعدم قدرته على القراءة والكتابة فعلى المكلف بالتنفيذ إلى المعلومة تقديم المساعدة اللازمة لإعداد هذا المطلب .

يجب أن يتضمن المطلب طبقا لاحكام الفصلين 10 و 12 من القانون الاساسي عدد 22 لسنة 2016:
الاسم واللقب والعنوان بالنسبة للشخص الطبيعي والتسمية الاجتماعية والمقر بالنسبة للشخص المعنوي بالإضافة الى التوضيحات اللازمة بالنسبة للمعلومة المطلوبة والهيكل المعني .

وإذا لم يتضمن المطلب البيانات المنصوص عليها أعلاه يقوم العون المكلف بالتنفيذ إلى المعلومة باعلام طالب التنفيذ كتابيا بذلك في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ توصله بالمطلب .

2 * الآجال :

1.2 * الآجال القصوى للرد على المطالب :

+ في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ وصول المطلب أو تاريخ تصحيحه

+ في أجل أقصاه 10 أيام إذا تعلق طلب التنفيذ بالإطلاع على معلومة على عين المكان

+ في أجل أقصاه 48 ساعة إذا كان مطلب التنفيذ إلى المعلومة تأثير على حياة شخص أو على حريته .

+ قبل انقضاء 30 يوماً بالنسبة للوثائق التي تستدعي استشارة أطراف أخرى على أن يتم إعلام المعنى بالأمر بذلك في أجل 15 يوماً

* 2.2 * الآجال في صورة عدم الاستجابة للمطلب :

+ 05 أيام في صورة إحالة المطلب إلى هيكل آخر توفر به المعلومة موضوع الطلب

+ قبل انقضاء 15 يوماً في صورة عدم الاستجابة مع التعليل والإعلام بإمكانية التظلم

+ في أجل أقصاه 30 يوماً في صورة القيام باستشارة هيكل آخر مع اعلام المعنى بهذه الاستشارة ويتوجب على الغير تقديم رده في أجل 15 يوماً من تاريخ مطلب الاستشارة .

* 3.2 * آجال الطعون في صورة رفض الاستجابة لمطلب النهاط :

في أجل أقصاه 20 يوماً للتلزم لدى رئيس البلدية (مطلب تظلم) وعلى رئيس البلدية الرد في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إيداع مطلب التظلم .

في حالة عدم رد الرئيس خلال 10 أيام أو رفضه لمطلب التظلم يمكن لطالب النهاز أن يطعن في هذا القرار لدى هيئة النهاز إلى المعلومة في أجل لا يتجاوز 20 يوماً من تاريخ بلوغ قرار الرفض .

* 3 * طرق النهاط إلى المعلومة :

* عند إعداد المطلب على طالب النهاز أن يحدد كيفية النهاز إلى المعلومة وفق الصيغة التالية :

- الاطلاع على المعلومة على عين المكان

- الحصول على نسخة ورقية من المعلومة

- الحصول على نسخة الكترونية من المعلومة على عين المكان

- الحصول على مقتطفات من المعلومة

* تتولى البلدية إتاحة المعلومة طبقاً للصيغة المطلوبة وفي صورة عدم توفرها في الصيغة المطلوبة يتبع على البلدية توفير المعلومة في الصيغة المتاحة .

* 4 * المعاليم المستوجبة :

لكل شخص الحق في النهاز إلى المعلومة بصفة مجانية .

إذا كان الحصول على المعلومة يتطلب جملة من المصارييف يتم إعلام صاحب المطلب مسبقاً بضرورة دفع مقابل على أن لا يتجاوز ذلك المصارييف الحقيقة التي تحملتها البلدية ولا يتم تسليم الوثائق إلا عند تسليم ما يفيد دفع ذلك مقابل .

الموارد في 2019/07/09



